تقنين الفتوى بين تصرف الحاكم ومراعاة مصالح الرعية

د. بلختير بومدين

جامعة تلمسان – الجزائر

Rationing of Fatwas Between the Ruler's Authority and the Subjects' Interest

Dr. Belkteer Bumedian

Telmisan University / Algeria

rachid1433@yahoo.com

Abstract:

This article aims to set up a descriptive and analytic study regarding the important issue of the Fatwa codification that government must organize within the legislative system without breaking citizens' interests while having consideration to the state and time and place frame of the persons to end the Fatwa anarchy which the result of nowadays multimedia openness and technological improvement.

Keywords: the Fatwa, the Fatwa codification, interests' consideration, president intervention, governor authority

الملخص

يسعى هذا المقال إلى دراسة وصفية وتحليلية لقضية تقنين الفتوى، باعتبار أن الفتوى مسألة ذات أهمية كبيرة تستدعي تدخل الدولة لتنظيمها وضبطها في إطار المنظومة القانونية دون الإخلال بمصالح الناس، مع مراعاة حال المستفتين والإطار الزماني والمكاني للفتوى، وذلك بهدف القضاء على فوضى الفتاوى الناتج عن الانفتاح الإعلامي والتطور التكنولوجي في العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، تقنين الفتوى، مراعاة المصالح، تصرف الراعي، حكم الحاكم.

المقدمة

لا يمكن لأي مجتمع أن يخلو من علماء يتولون الفتوى لتعلقها بتنظيم المجتمع وتسيير شؤونه دينيا واجتماعيا واقتصاديا؛ لأجل ذلك كان وجودها ضروريا لإقامة مصالح الناس على مراد الشارع، لكن ما يلاحظ هو أن الناس في كثير من الأحيان تجد نفسها ضائعة بين أقوال العلماء في طلب الفتوى مما قد ينشئ نوعا من الفوضى في إطلاق الأحكام على المسائل المتعلقة بمصالح الناس، وزاد ذلك مع الانفتاح الإعلامي وظهور الفضائيات التي ترجع إلى بيئات ثقافية ومذهبية مختلفة، وقد لوحظ أن ظهور مراكز للفتوى تابعة لمؤسسات دينية مختلفة وإنشاء هيئات خاصة بإفتاء الناس لم يقض على هذه الفوضى في الإفتاء وتصدر الفتوى، مما استدعى وجود هيئة رسمية تابعة للدولة تتصرف وتمارس عملها بموجب السلطة والسيادة وتتولى ترسيم الفتوى وتنظيمها وتقنينها؛ أي إلزام الناس بموجبها وتكون كمراجع للتقاضي ورد الحقوق ورفع الخلاف عملا بالقاعدة الأصولية القائلة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وهذا ليس أمرا مستحدثا بل وقع في الأزمنة الأخيرة للدولة العثمانية حين قننت بعض الأحكام والفتاوى على المذهب الحنفي وصيغت في مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت المرجع الأساسي في التقاضي في باب المعاملات.

الإشكاليات المطروحة:

ما المقصود بتقنين الفتاوى وكيف يمكن أن يساهم في رفع الخلاف بطرق سليمة دون ضياع المستفتي؟

وكيف يمكن تقنين الفتاوى ومعلوم أنها تتغير بتغير الأزمان والأشخاص دون خرق خاصيتي العموم والتجريد للقاعدة القانونية؟

وهل يمكن لتصرف الحاكم أن يمس جانب الفتوى ويتدخل لرفع الخلاف مراعاة لمصالح الناس دون الإيقاع في الحرج؟

هل يمكن اعتبار هذه الفتاوى داخلة تحت المنظومة القانونية وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز إقليم الدولة؟

الأهداف المرجوة:

يهدف هذا المقال إلى ما يلي:

- الوصول إلى معنى دقيق وحقيقي لتقنين الفتوى
- محاولة إيجاد حل إشكالية تقنين الفتوى وتعارضها مع مصالح الناس
- بيان المقصود من تصرف الحاكم وضوابط ذلك وكيف يمكن أن يحافظ على مصالح الناس في حال استحداث قانون للإفتاء.
- بيان تأثير الانفتاح الإعلامي على مسألة الفتوى وكيفية ضبط ذلك.

المنهج المتبع:

سأعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على التفسير والاستنباط والنقد، وأجده مناسبا لدراسة كهذه في وصف بعض الظواهر؛ كتقنين الفتوى وتدخل الحاكم لرعاية مصالح الناس ثم تحليل ذلك بالتفسير والاستنباط.

عناصر هذا المقال:

رأيت للوصول إلى جواب عن الإشكاليات التي طرحتها والوصول إلى الأهداف التي سطرتها أن يشتمل هذا المقال على العناصر التالية:

- المقصود بتقنين الفتوى.
- إلى أي مدى يمكن لتقنين الفتوى أن يرفع الخلاف مع مراعاة مصالح الرعية؟
- آليات تقنين الفتوى.
- تنظيم الفتوى بين سلطة الحاكم ومراعاة المصالح.
- كيف يمكن لتقنين الفتوى أن يحافظ على مصالح الناس دون الإيقاع بهم في الحرج.
- تقنين الفتوى والمنظومة القانونية.
- خاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

أولا: المقصود بتقنين الفتوى:

قد يفهم من مصطلح تقنين الفتوى على أن المقصود به هو توحيد الفتوى على قول واحد من الأقوال المعتبرة شرعا، ولا شك أنه يظهر من هذا المفهوم مدى المشقة التي تلحق المكلفين في حال جمعهم على قول واحد نظرا لاختلاف الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة وأن هذا الأمر تعذر في الأزمنة الأولى على بساطتها فكيف يمكن انضباطه في وقت ازدحمت فيه شؤون الدولة وتشعبت فيه مصالح المكلفين. لكن المقصود به في هذه الورقة البحثية هو تدخل الدولة ممثلة بسلطتها التشريعية لتنظيم جهاز الفتوى من جهتين:

الجهة الأولى: تعيين من يصلح للفتوى أو من له الأهلية الشرعية للفتوى وإعطائه صفة الرسمية؛ ويترتب على ذلك مساءلة غير المرخص لهم من قبل الدولة ومتابعتهم قانونيا خاصة إذا تعلق الأمر بالفتاوى الشاذة والبعيدة عن الأصول الشرعية للفتوى.

الجهة الثانية: صدور الفتوى على سبيل الإلزام وخاصة تلك المتعلقة بأمور العامة؛ بمعنى أن تلزم الرعية باتباع الفتوى الصادرة من الجهة الرسمية المخولة قانونا ولا يحق لأحد مخالفتها وإلا يتعرض للمساءلة القانونية، أي تصبح وكأنها نصا قانونيا ملزما، إلا أن الملاحظ في هذه النقطة أنها تقترب من المفهوم الأول الذي ذكرناه والذي قد يفهم لأول مرة من إطلاق مصطلح تقنين الفتوى وأنه يجلب مشقة للمكلفين وربما لا يسهم في رفع فوضى الفتاوى بقدر ما يزيد من ظهور الفتاوى الفردية السرية التي تنقض الفتاوى الرسمية.

وحتى نفهم أكثر مسألة تقنين الفتوى نعرض أولا مفهوم الفتوى وماذا يقصد بها من الناحية الشرعية:

ما معنى الفتوى؟

الفتوى بمعناها العام هي الإخبار بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله، فهي تتطلب بهذا المفهوم حصول علم بأحكام الفقه الإسلامي أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، إضافة إلى اجتهاد وورع لدى المفتي(١).

فالفتوى من الأعمال الدينية الجليلة لتعلقها بالشرع الحنيف، والمفتي يقوم فيها بالتبليغ عن رب العالمين فيقتضي أن يكون حافظا للأمانة صادقا في التبليغ، من هنا استحق أن ينعت بالموقّع عن الله أو الواسطة بين الله سبحانه وخلقه فأعظم بالفتوى من عمل خطير.

خطورة أمر الفتوى اقتضت ألا تترك دون تنظيم ورعاية، هذا التنظيم الذي يصل إلى تدخل الدولة لأجل تقنينها بهيكلتها ضمن مؤسسة رسمية شأنها شأن باقي المؤسسات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية.

ثانيا: إلى أي مدى يمكن لتقنين الفتوى أن يرفع الخلاف مع مراعاة مصالح الرعية؟

إن المفهوم الذي ذكر سابقا للفتوى، وخاصة مفهوم الفتوى من جهة تنظيمها تحت مؤسسة رسمية، يبين أن أمر تقنين الفتوى يساهم إلى حد بعيد في القضاء على فوضى الفتاوى وتضارب الأقوال في المسألة الواحدة خاصة مع ظهور العدد الهائل من الفضائيات ووسائل الإعلام التي تعنى بالقضايا الدينية دون علم مصدرها وأهلية من يتولى الفتوى بها في غالب الأحيان، وهذا الأمر يستلزم تدخل الحاكم بما تقتضيه مصلحة رعيته، ويمكن أن يكون تدخله برفع الخلاف الحاصل في المسألة عن طريق تقنين الفتوى على النحو الذي ذكر آنفا، لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هو ما المقصود بالحاكم الذي يرفع الخلاف ؟ وما المقصود بالخلاف الذي يمكن أن يرفعه الحاكم؟ بداية، فالجواب على هذا السؤال يكون ببيان أن قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ليست على إطلاقها؛ فليس المراد هو رفع الخلاف على الحقيقة بل رفع بعض آثار الخلاف، والمقصود بالحاكم في هذه القاعدة اختلف فيه؛ فمن العلماء من يرى أن القاعدة خاصة بقضاء القاضي ومنهم ابن تيمية حيث قال: (وليس المُراد بالشَّرع اللّازم لجميع الخلق " حكم الحاكم " ولو كان الحاكم أَفضَلَ أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معيَّنين تحاكموا إليه في قضيَّةٍ معيَّنة؛ لا يلزم جميع الخلق)(٢)، فيظهر من خلال كلام ابن تيمية أن حكم الحاكم يكون على سبيل التعيين ولا يكون عاما لجميع الرعية، ومنهم من يرى أن القاعدة خاصة بالقاضي والحاكم؛ بحيث أن حكم الحاكم يكون في أمور العامة وذلك بإلزامهم بما يظهر له بعد اجتهاد في المسألة المختلف فيها وعلى حسب ما تقتضيه مصلحة الرعية مع مراعاة الضوابط الشرعية، يقول ابن فرحون في التبصرة: (وقد نصَّ العلماء على أنَّ حكم الحاكم لا يستقرُّ في أربعة مواضع وينقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنَّصِّ الجليِّ أو القياس)(٣)، ويظهر ذلك من خلال كلام القرافي أيضا في كتابه الإحكام حيث يقول: (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك)(٤).

وعلى القول بأن قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" خاصة بالقاضي والحاكم فإنها إذا تعلقت بالحاكم يكون تصرفه من باب الولاية والسياسة الشرعية ولا بد أن يكون منوطا بالمصلحة اعتبارا لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٥).

وعليه فإن الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون حكم الحاكم رافعا للخلاف هي:

---

(١) ينظر: أبو عبد الله الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣[١٣٩٧م]، ص ٤. وينظر: جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدك حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط.١ [١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م]، ص ٢١٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ط.[١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ٣٧٢/٣٥.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.١ [١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م]، ٧٨/١.

(٤) شهاب الدين القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ١٠٣/٢.

(٥) ينظر في شرح القاعدة: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١ [١٤١١هـ - ١٩٩٠م]، ١٢١/١.

١/ أن يكون النزاع سائغاً، والخلاف معتبراً.

٢/ أن يكون اختيار الحاكم لهذا الرأي مبني على مصلحةٍ عامة.

٣/ أن تكون المسألة من وسائل الولاية المختصة بالحاكم.

فتقنين الفتوى بناءا على ما سبق ذكره يمكن أن يكون من باب الولاية العامة وتصرفات الراعي التي لا بد أن تبنى على مصالح الرعية؛ فلو رأى الحاكم أن يتدخل لأجل وضع نظام للفتوى بشروطه حفاظا على استقرار الآراء الدينية في المجالات المختلفة وخاصة منها الاقتصادية والاجتماعية فله ذلك شريطة أن تكون الفتاوى صادرة من أهلها وفي المسائل الخلافية دون إحداث قول ثالث أو نقض إجماع أو الرجوع على نص قطعي بالإبطال.

ثالثا: آليات تقنين الفتوى:

لكل دولة نظام يخص الفتوى وشؤونها قد يكون متمثلا في مفتي البلاد كما هو الحال في سوريا ومصر أو يكون متمثلا في المجالس العلمية التابعة لوزارة الشؤون الدينية كما هو الحال في الجزائر أو قد يكون على شكل هيئة تضم كبار العلماء كما هو الحال في السعودية، إلا أن ذلك كله لم يقض على ظهور فتاوى عديدة موازية ليس في إقليم الدولة فقط بل على المستوى العالمي بسبب ما تشهده الساحة العلمية من تطور متمثل في الانفتاح التكنولوجي على العالم وسرعة التواصل، الأمر الذي أدى بالناس إلى الاختلاف في توجيه استفتاءاتهم وبالتالي تفرقهم على الأخذ بالأقوال الفقهية بدل الاجتماع.

من هنا اتجهت كثير من الدول العربية ومنها الأردن ومصر وتونس والسعودية والإمارات إلى فكرة تقنين الفتوى وذلك بوضع قانون للإفتاء يقنن الفتوى ويحددها في مؤسسات، كما تحدد مواصفات من يسمح لهم بالفتوى، إضافة إلى تقرير عقوبات على كل من يخالف ذلك بممارسة الإفتاء عبر وسائل الإعلام أيا كانت ومنها الإنترنت دون رخصة رسمية من الدولة، ويظهر أن ذلك يساهم إلى حد بعيد في القضاء على فوضى الفتاوى وضياع المستفتين، وإن كان هذا الكلام يقال بعد أن شهدت الفتاوى انفتاحا على أبعد نطاق نتيجة الثورة التكنولوجية فإن الخطيب البغدادي ذكر هذه المسألة في القرن الخامس الهجري حيث يقول: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أميَّة ينصِّبون للفتوى بمكَّة في أيَّام الموسم قوما يعينونهُم، ويأمرون بأن لا يُستَفتَى غيرُهم)[١].

يشير الخطيب البغدادي إلى ضرورة تدخل إمام المسلمين لتنظيم الفتوى مع ترتيب عقوبات على المخالفين وهو ما يؤصل لأمر تقنين الفتوى الذي تسعى الدول الآن إلى استحداثه.

وقد دعا وزير الشؤون الدينية الجزائري مؤخرا بشأن تنظيم الفتوى إلى إحداث أكاديمية فقهية بدل منصب مفتي الجمهورية ما دام أن مفتي الجمهورية لم يستقر الرأي السياسي لحد الآن على استحداثه وإيجاد شخص توافقي يتولى مهمة الإفتاء العام للجمهورية، وبشأن الأكاديمية كما أوضح الوزير فإنها ستكون عبارة عن مؤسسة تشاور تضم الى جانب رجال الدين أطباء وعلماء الاجتماع، تتمثل مهمتهم في تقديم أراء دينية، مشيرا الى أن المفتي الذي لم يتجسد المشروع الخاص به قد يترأس هذه المؤسسة[٢].

رابعا: تنظيم الفتوى بين سلطة الحاكم ومراعاة المصالح:

إن تصرف الحاكم يكون بموجب ما تخوله له سلطته وبموجب القوانين التي تحكم الدولة شريطة أن يسعى لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ومهام الحاكم تتعدد وتتنوع إلى مهام متعلقة بالجانب الديني وأخرى متعلقة بالجانب الأخروي وهي التي تدخل في معنى الخلافة حيث عرفها الماوردي قائلا: (هي حراسة الدين وسياسة الدنيا)[٣].

---

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.٢ [١٤٢١هـ]، ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/algerie بتاريخ ٠٩ /٢٠١٤/٠٧ في الساعة ٠٩:٠٠ صباحا.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص ١٥

ومهام الحاكم المتعلقة بالجانب الديني هي ما كان الغرض منها كما قال الجويني:(استيفاء قواعد الإسلام طوعا أو كرها)[١] والتي تهدف إلى حماية العقيدة ونشرها وهي تتحدد بثلاثة أمور:

- حفظ الدِّين بأقصى الوسع على المؤمنين.
- دفع شبهات الزَّائغين.
- دعاء الجاحدين والكافرين، إلى التزام الحقِّ المبين[٢].

فالسلطة الحاكمة تعتبر أهم عنصر في تنظيم شؤون الدولة وإن اختلف معناها بين المفهومين الغربي والإسلامي فيما يتعلق باستمداد التشريع؛ فالسلطة الحاكمة بالمفهوم الغربي تستمد التشريع الذي يسير بمقتضاه الشعب من العقل البشري، بمعنى أن السلطة العقلية هي مصدر الحكم، أما في المفهوم الإسلامي فلا يتعدى دور السلطة حفظ الدين وسياسة الدنيا –كما مر– بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق مصالح الناس ويجعلهم آمنين في أوطانهم، بمعنى أن المشرع بالمفهوم الإسلامي للدولة هو الله سبحانه وتعالى، على أن الحاكم ندبه الله سبحانه زعيما للأمَّة خلف به النُّبوَّة، وحاطَ به الملَّة، وفوَّض إليه السِّياسة، ليصدر التَّدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمةُ على رأي متبوع[٣].

والسلطة لا بد من وجودها ليستقيم أمر الرعية، بل هي شيء طبيعي يقتضيه الاجتماع البشري[٤]، إلا أن الله عز وجل هو المتفرد بوضع الأحكام المتعلقة بها وليس العقل البشري؛ بيان ذلك أن الشرع الإسلامي أحاط بجميع مناحي الحياة الإنسانية، يقول ابن خلدون: (فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك [الملك] في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع)[٥]، ولتكون سائر الأفعال مصطبغة بصبغة الشرعية ومن ثم يتعدى دورها إلى المصالح الأخروية، لذلك اصطلح على السلطة في الدولة الإسلامية بالخلافة والتي تعني: (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٦].

وعليه يتجلى الفارق بين السلطة الطبيعية التي تنشأ بمقتضى طبيعة الاجتماع البشري والسلطة السياسية والخلافة، يقول ابن خلدون في بيان ذلك – مع أنه عبر عن السلطة بالمُلك –: (الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة)[٧].

وليس المعنى مما قيل أن الحاكم يحكم رعيته ويسوسهم بما ينطق به الشرع، وما لم ينطق به الشرع فلا يجوز حمل الناس عليه، بل المعنى أن يحكمهم بما يكون فيه صلاح لهم؛ إذ السياسة في أغلبها أفعال مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وإن لم يتقرر ذلك صراحة في الشريعة الإسلامية، جاء في الطرق الحكمية لابن القيم عن ابن عقيل: (السِّياسة ما كان فعلًا يكون معه النَّاس أقربَ إلى الصَّلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يضعه الرَّسول صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، ولا نزل به وحيٌ، فإن أردت بقولك: (إلَّا ما وافق الشَّرعَ) أي لم يخالف ما نطق به الشَّرع: فصحيحٌ، وإن أردْت: لا سياسة إلَّا ما نطق به الشَّرعُ: فغلطٌ)[٨].

فالحاكم إذًا مطالب بجلب مصالح الناس ودرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عنهم وذلك بتشريع ما يحقق ذلك، وعليه فإن أمر تقنين الفتوى لا بد أن يكون خاضعا لمنظومة المصالح بموجب ما تخوله مهام الحاكم.

---

(١) أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط.٢[١٤٠١هـ]، ص١٨٣.
(٢) الجويني، المرجع نفسه، ص ١٨٤.
(٣) ينظر: أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص ٢.
(٤) ينظر: ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط.٥، ١٩٨٤م، ص ٤١.
(٥) ابن خلدون، المرجع نفسه، ص ١٩١.
(٦) المرجع نفسه، ص ١٩٠
(٧)المرجع نفسه، ص ١٩٠.
(٨) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص ١٧.

خامسا: كيف يمكن لتقنين الفتوى أن يحافظ على مصالح الناس دون الإيقاع بهم في الحرج:

إن مما هو مستقر في شرعنا الحنيف أن الفتوى تتغير حسب المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وقد يدفع هذا الأساس الشرعي بأمر توحيد مصدر الفتوى وإلزام الناس بذلك إلى الوقوع في الحرج نظرا لحال المستفتي وظروفه، فالأخذ بتقنين الفتوى قد يدفع بنا إلى العمل بتوحيد الفتوى والذي يعني إلزام المفتين الإخبار عن حكم المسائل الخلافية بقول واحد منها هو قول مفت أو جهة فتوى معينة في جميع المسائل الخلافية، وهو أمر قد يدفع بالناس إلى الوقوع في الحرج خاصة وأن آراء المفتين تتباين في المسألة الواحدة، لذلك فإن أمر تقنين الفتوى لا بد أن ينضبط بضوابط حتى لا يقع الناس في حرج وهذه الضوابط هي:

١/ توحيد الفتوى على رأي واحد في القضايا التي تتعلق بأمور الدولة الاقتصادية كتحريم بعض المعاملات البنكية مثلا أو تحريم شراء منتوج أجنبي لشبهة فيه، أو الاجتماعية كتحريم سياقة السيارات بالنسبة للمرأة كما فعلت السعودية لاعتبارات معينة، أو تحريم تجاوز سرعة معينة بالسيارة واعتبار من تسبب في قتل شخص في حال تجاوز السرعة المحددة على أنه قاتل عمد.

٢/ إلزام الناس بتطبيق الفتاوى الصادرة في الأمور العامة المنظمة للدولة وذلك بتجريم من خالفها وإيرادها في القوانين الداخلية.

٣/ إنشاء مؤسسة للفتوى تابعة للدولة تضم هيئة علمية من كبار العلماء وتتخذ صفة الرسمية وإسقاط الاعتبار من أي فتوى خارجة عن هذه المؤسسة.

٤/ السماح للأفراد بالاستفتاء في المسائل الشخصية من غير المؤسسة الرسمية المذكورة.

٥/ عدم تقيد المؤسسة برأي مذهب معين من المذاهب الإسلامية، بل لا بد من الاجتهاد الموصل إلى ما يعتقد أنه حق دون الإخلال بمصالح الناس، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية:(إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنّه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

٦/ لا يجب أن تتعدى هذه الفتاوى حدود الدولة موطن مؤسسة الإفتاء واعتبار الفتوى داخلية وخاصة بالبلد الذي صدرت فيه الفتوى من المؤسسة الرسمية.

سادسا: تقنين الفتوى والمنظومة القانونية:

حينما نتكلم عن الدولة أو السلطة الحاكمة فإننا نعني منظومتها القانونية وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظمها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ودينيا. والأخذ بتقنين الفتوى يستدعي إدراجها ضمن المنظومة القانونية الداخلية للدولة وبالتالي فلا بد أن يكون التقنين مراعيا للصيغ القانونية التي تتخذ شكل باقي المجالات الأخرى وذلك بوضع مواد قانونية آمرة مرتبة ترتيبا منطقيا وخالية من التكرار والتضارب وتكون سهلة لغرض تطبيقها في مجال القضاء.

ويمكن إرجاع أولى محاولات التقنين إلى عهد أبي جعفر المنصور حينما طلب من الإمام مالك أن يلزم الناس بما في الموطأ لكنه رفض خشية الوقوع في الحرج، وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صدرت في عهد الدولة العثمانية عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام ١٢٨٦هـ الموافق ١٨٦٩م وتوطد نفاذها في عام ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لتطبق أحكامها إلزامياً في قضاء الدولة في الأقاليم الإسلامية كافة، حيث احتوت المجلة بين دفتيها مواد بلغت ١٨٥١ مادة قانونية تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والإيجار والكفالة والوكالة وغيره بشكل محكم نظم المسائل الفقهية المبددة والمتناثرة

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٠٧/١.

فأصبحت هذه المجلة تجسد عملا تشريعيا عظيما سد فراغاً كبيراً في القضاء والمعاملات المدنية أثبتت عظمة وهيبة الفقه الإسلامي وسعته في مواجهته للقوانين الغربية وتفوقه عليها وفي إثبات مرونته لاحتواء مقتضيات العصر[١].

إلا أن أحكام هذه المجلة ونفاذها لم يعد له وجود بعد سقوط الدولة العثمانية، واستبدلت القوانين الإسلامية بالقانون الفرنسي الذي أثر على جل قوانين الدول العربية والإسلامية.

وأمر تقنين الفتوى مادام أنه يدخل ضمن المنظومة القانونية للدولة فإنه يخضع لما تخضع له تلك القوانين، وعليه فإنه يحتاج إلى مراجعة من قبل السلطة التشريعية ثم المصادقة عليه ولا بد أن يتضمن مواد قانونية لها صفة الإلزام تمثل الركن الشرعي للفتوى، مما يجعل الفتوى بهذا المفهوم أمرا داخليا يخضع للاختصاص المكاني للتطبيق ولا يمكن أن يتجاوز نطاق الدولة، الأمر الذي يستدعي سد الباب أمام تجاوز الفتوى لإقليم الدولة وحصر مناقشتها وتطبيقها على المؤسسة الرسمية المخولة لإصدار الفتاوى.

كما أننا لو أخذنا بمفهوم تقنين الفتوى على أنه حصر الفتوى بمؤسسة رسمية تضم هيئة علماء يعينهم الحاكم لا شك أن ذلك يدفعنا إلى الوقوع في إلزام الناس بأخذ رأي واحد على مذهب المفتي وإسقاط اعتبار أي فتوى صادرة من غير الجهة الرسمية، إضافة إلى اكتساب الفتوى صفة الإلزام لمجرد صدورها من هيئة رسمية إذا تعلقت بالنظام العام أو بالمرجعية السياسية والدينية للدولة.

خاتمة:

إن للفتوى أثر كبير في استقرار حياة الناس وتنظيم شؤونهم، وما دام أن دور الحاكم يكمن في رعاية مصالح الناس وسياستهم بما يستقر به حالهم حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم على مراد الشارع سبحانه، فإن أمر الفتوى لا بد أن يدخل ضمن صلاحيات الدولة من حيث الرعاية والتنظيم وضبطها مراعاة للزمان والمكان وحال المستفتين لتأثرها الشديد بالمتغيرات الزمانية والمكانية خاصة مع ما يشهده العالم من انفتاح تكنولوجي لا حدود له، من أجل ذلك رأيت في هذه الورقة البحثية أن أبين وسيلة من وسائل حفظ الفتوى وضبطها رغم المتغيرات ألا وهي تقنين الفتوى، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الضرورية في وقتنا الحالي تستمد أهميتها من أهمية تدخل الحاكم في تنظيم شؤون الدولة ومن أهمية السلطة الحاكمة في حد ذاتها والتي لا يمكن لأي تجمع بشري أن يخلو منها، وقد رأيت في نهاية هذا المقال أن النتائج المتوصل إليها بعد عرض وصفي تحليلي لقضية تقنين الفتوى تتمثل فيما يلي:

١/ يقصد بتقنين الفتوى ذلك الإجراء الذي تتخذه الدولة لتنظيم صدور الفتوى والمتعلق بحصر الفتوى في مؤسسة رسمية تضم مجموعة من أولي العلم والرأي من تخصصات مختلفة تشمل فروع الشريعة الإسلامية وفروعا أخرى كالطب وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها، فتوكل إليها أمر الفتوى دون غيرها ويمكنها أن ترتب على مخالفة القانون المنظم لتلك المؤسسة عقابا حسب تعلق الفتوى بالأشخاص والأحوال والمكان والزمان.

٢/ مما هو معلوم في العلوم القانونية أن المادة القانونية تكون عامة ومجردة بمعنى أنها لا تتعلق بذوات الأشخاص بل بصفاتهم كما أنها لا تتعلق بحال بعينها بل تنطبق على كل واقعة توفرت فيها الشروط المحددة في القاعدة القانونية، وما هو معلوم بالمقابل أن الفتوى تتغير بتغير الأشخاص والأحوال بمعنى أنها يمكن أن تتعلق بذوات الأشخاص وبحالات معينة، مما يطرح إشكالا حول كيفية جعل الفتوى مقننة بمواد عامة ومجردة، فالجواب على هذا يكمن في ضرورة التفريق بين الفتوى الخاصة التي تتعلق بذوات الأشخاص والفتوى التي تتعلق بالعامة؛ أما الخاصة فلا يمكن إدراجها ضمن المنظومة القانونية ويمكن للدولة ألا تتدخل بها وتوكل مهمتها إلى علمائها ويأخذ المستفتي بقول مفتيه وبمذهبه، أما الفتوى العامة والتي تتعلق بالقضايا الكبرى للدولة فلا بد أن تدخلها ضمن منظومتها القانونية وتوكل مهمتها إلى علماء يتم تعيينهم من قبل السلطة بعد استشارة أولي العلم والرأي ويكون تنظيمها بمواد عامة ومجردة كما هو الحال في باقي القوانين المنظمة للمجالات الأخرى وترتب على مخالفتها عقوبات تراها حسب درجة المخالفة.

٣/ قد يكون تدخل الحاكم لتنظيم الفتوى مع ما هو معروف من تعلق الفتوى بالأشخاص والأحوال موقعا للناس في الحرج، لذلك يحتاج أمر التقنين إلى وجود ضوابط حتى يمكن الجمع بين تصرف الحاكم المنوط بجلب والمصالح وبين الابتعاد بالناس عن الوقوع في

(١) ينظر: سامر مازن القبج، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، دار الفتح، عمان، ط.١ [١٤٢٨-٢٠٠٨] ص ٢٣ وما بعدها.

الحرج وتتجلى أهم هذه الضوابط في التفريق بين النوازل العامة والنوازل الخاصة بالأفراد وكذلك تنوع اختصاص هيئة العلماء التي تشكل المؤسسة الرسمية؛ على أن يكون اجتهادها في المسائل المعروضة من قبيل الاجتهاد الجماعي دون التقيد بمذهب واحد ومراعاة للمتغيرات الزمانية والمكانية.

٤/ أمر تقنين الفتوى يجعلها داخلة ضمن المنظومة القانونية للدولة، وبالتالي فإن تنظيمها يكون داخليا من حيث تعيين العلماء الذين تضمهم المؤسسة الرسمية للإفتاء فلا بد أن يكونوا من مواطني الدولة؛ يعلمون ثوابتها ومتغيراتها وأحوال أفرادها وعاداتهم، كما لا يمكن للفتوى بهذا المعيار أن تتجاوز إقليم الدولة في حال صدورها بل تلتزم بالاختصاص المكاني.

٥/ تقنين الفتوى يقتضي ترتيب عقاب على كل مخالفة للمواد المنظمة لأمر الفتوى كما يقتضي تدخل السلطة التنفيذية لضمان تطبيق بنود القانون المنظم للفتوى كما هو الحال مع باقي القوانين المنظمة لمختلف المجالات الأخرى.

المصادر

- أبو عبد الله الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣[١٣٩٧هـ].
- جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدك حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط.١ [١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ط.[١٤١٦هـ/١٩٩٥م].
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.١ [١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م].
- شهاب الدين القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١ [١٤١١هـ- ١٩٩٠م].
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.٢ [١٤٢١هـ].
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:

. بتاريخ ٠٩ /٢٠١٤/٠٧ في الساعة ٠٩:٠٠ http://www.aps.dz/ar/algerie

- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط.٢[١٤٠١هـ].
- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط.٥، ١٩٨٤م.
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- سامر مازن القبج، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، دار الفتح، عمان، ط.١ [١٤٢٨-٢٠٠٨].